دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره
في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي

د. منهل إسماعيل العلي بك العنزي
قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق.
(تاريخ القبول بالنشر: 24 كانون الأول 2013)

الملخص

يتطرق البحث في قسميه إلى الدور الذي أداه الوقف بوصفه مؤسسة إسلامية عريقة وأصيلة في خدمة المجتمع في جوانبه العلمية والثقافية والفكرية، فقد تناول في قسمه الأول نظام الوقف الإسلامي من حيث الأهمية والمشروعية والمعنى اللغوي والاصطلاحي، ثُمَّ أركانه وأقسامه ودوافعه الايجابية، كما يتناول الدور التاريخي للوقف في مجال التعليم على مدار التاريخ الإسلامي ثم يتجه إلى الحديث عن وسائل النهوض بالوقف ودوره الحضاري.

ويتناول البحث في قسمه الثاني الدور الذي أداه الوقف في خدمة المجتمع في جوانبه العلمية والثقافية والفكرية فيبدأ القسم بالحديث عن إسهامات المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي تاريخياً والمراحل التنموية التي مر بها النظام التعليمي الجامعي فيها وبعد ذلك يتناول استمرار العملية التعليمية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي من حيث رسالتها وغاياتها الإستراتيجية.

كما يتطرق البحث إلى الحديث عن التجارب الخليجية المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في مجال التعليم العالي وقد تناولنا التجربة الكويتية المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية أنموذجا، إذ قدمنا نبذة عن إدارات استثمار الأموال الوقفية فيها، ثم الحديث عن الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية من حيث أغراضه بوصفه مثالاً بارزا على ما أولته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من اهتمام بالجانب العلمي، ثم إيراد بعض إنجازات الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في مجال التنمية العلمية والثقافية والفكرية؛ لينتهي البحث بإيراد عدد من الاستنتاجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات التي قد تسهم في الارتقاء بدور الوقف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي.

المقدمة

تعد الأوقاف إحدى الصفحات الناصعة في سجل الحضارة العربية الإسلامية إذ عملت على إيجاد منظومة من المؤسسات المتكاملة واستمرارها في الميادين الحيوية للمجتمع من تعليمية واجتماعية ودينية وغيرها وتأمين مصادر الدعم السخي لها، وقد توسع دور الوقف في الحضارة العربية الإسلامية فأدى دوراً مهماً في دعم المؤسسات التعليمية في الوقت الذي لم تكن للدولة فيها وزارات متخصصة وميزانيات متعددة للتعليم والرعاية الاجتماعية فقام الوقف بهذا الدور خير قيام بما وفره لتلك المؤسسات من موارد مالية دائمة ومستمرة.

ومع النهضة الإسلامية المعاصرة قامت إدارات للأوقاف في دول مجلس التعاون الخليجي بخطوات مهمة وكبيرة في تطوير الأوقاف واستحداث صيغ جديدة للوقف واستثماره في مجالات التنمية التعليمية والبحثية بما يتناسب وروح العصر مما أدى إلى بروز الوقف من جديد كصيغة نموذجية للإنفاق التعليمي.

ونظراً لما لهذا البحث من أهمية بالغة في التنمية التعليمية الجامعية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي ولما له من مردود كبير في التنمية العلمية للطلبة والدارسين وإسهاما منا في إثراء الفكر التعليمي الوقفي الجامعي والإنتاج الثقافي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي فقد رأينا ان ندلي بدلونا المتواضع في هذا المجال، فكتبنا هذا البحث الموسوم

تحت عنوان (**دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي**) آملين ان نكون قد وفقنا في عرض موضوعه بأيسر كلام وأسهل عبارة.

المبحث الأول

نشوء الوقف تاريخه وأحكامه وأركانه وأنواعه وأبعاده الايجابية

– الوقف لغة وإصطحلاحاً:

يعد الوقف شكلاً من أشكال الإنفاق التي حَضّ الشارع على فعلها والقيام بها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى من حيث الإنفاق في وجوه البر والخير[١].

والوقف له معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح، فمعناه لغةً هو "الحبس والمنع"[٢]، وجمعه: وقوف، وهو مصدر وقف، سواء أكان حسياً أم معنوياً فيقال في الحسيات: وقفت الدابة، أي: حبستها في مكانها ومنه "الموقوف"، ولا تقول: أوقفتها، لأنها لغة رديئة أنكرتها بعض معاجم اللغة ويقال: وقف فلان داره على كذا حبسها، لأنّ الناس يوقفون، أي: يحسبون للحساب[٣] وهو مصدر، تقول: وقفت الأرض وغيرها. أي وقفها وهو يتعدى ولا يتعدى ويجتمع الفعلان المتعدي وغيره في قولك: وقفت الحمار فوقف. ثم أشتهر الوقف عن الموقوف، فيقال: هذا الكتاب وقف، أي: موقوف ويجتمع على أوقاف كوقف أوقاف[٤]، كما يقال في المعنويات: وقف نفسه لعمل الخير وهذه الكلمة تستعمل متعدية ولازمة[٥].

وقد عرفه ابن عرفة أيضا بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[٦].

ونظرة فاحصة على هذا التعريف نلاحظ فيه أن الوقف يقتصر على إعطاء منفعة شيء لشخص ما أو لخدمة مصلحة إنسانية اجتماعية ما دام ذلك الشيء على قيد الوجود، كما نلاحظ فيه أن الملكية تبقي لصالح الشيء الموقوف ولا يمكن بيعه، ولا هبته، ولا إرثه[٧].

وشرعاً فقد أورد الفقهاء له تعريفات عدة متقاربة، فقد أورد فيه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه، أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها"، أو كما نصَّ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري على: "أنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة"[٨] .

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة: حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٩].

أما معناه اصطلاحاً فهو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس والتصدق بمنفعتها على الفقراء[١٠]، وهذا يعني أن الوقف نوع من أنواع الصدقات الجارية الطوعية التي لا تخضع للإجبار أو الإكراه عليها، فهي فعل خير ثوابه عند الله سبحانه وتعالى وهو من يأجر عليه.

ويلاحظ أن معظم المحدثين استخدموا مصطلح (الوقف) في أثناء تبوبيهم للموضوع[١١]، في حين يلاحظ أن قسماً آخر استخدموا مصطلح (الأحباس)[١٢]، بينما حذا القسم الآخر ما حذاه المحدثون فظل يستخدم مصطلح (الوقف)[١٣]، كذلك هناك استخدام لمصطلح ثالث أقل استخداماً من غيره وهو (الصدقات)[١٤]، وقد استقر مصطلح (الوقف) وشاع استخدامه مع مرور الزمن في الشرق الإسلامي سواء لدى المؤرخين أم عند الفقهاء، في حين شاع مصطلح (الأحباس) عند أهل الغرب الإسلامي في المغرب والأندلس[١٥].

– أركان الوقف:

ركن الوقف: هو كل قول يدل حسب صيغته على إنشاء الوقف فإذا قيل: هذا وقف. فالانطباع الذهني الذي تولده هذه اللفظة عند السامع هو أن هناك واقفاً وموقوفاً وجهة موقوفة عليها وصيغة وقف، وهذه الدعامات الأربع هي التي يقوم عليها الوقف ويجب أن تتوافر في كل من الدعامات الأربعة شروطها الشرعية كي يترتب على ذلك الوقف حكمه الشرعي الذي هو اللزوم والنفاذ[١٦].

وأركان الوقف أربعة:

الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف[١٧]، مثلا لو قال: وقفت داري هذه على الفقراء. كانت داره موقوفة، والفقراء موقوف عليهم وصاحب الدار واقف، وقوله: (وقفت) صيغة الوقف[١٨].

أولاً– الواقف:

هو الذي ينشئ الوقف وحتى يصح وقفه، لابد من أن تتوافر فيه شروط هي:

١. ان يكون أهلاً للتبرع.
٢. بالغاً.
٣. عاقلاً.
٤. حراً.
٥. غير محجور عليه لسفه، أو غفلة، أو دين[١٩].
٦. غير مريض مرض الموت[٢٠].

فالبلوغ إذن شرط أساسي في صحة الوقف وإجازته، وعليه فوقف الصبي لا يصح، سواء أكان مميزاً أم غير مميز.

كذلك العقل من الشروط الأساسية، أما المجنون فلا يصح وقفه، لكونه لايتوفر على عنصر الإدراك وإذا كان المجنون في هذه الوتيرة فإن المعتوه يقاس عليه وإذا صح قياسه عليه فإن وقفه يكون باطلاً.

والفرق بين الجنون والعته هو أن الجنون خلل في العقل تجري معه الأقوال والأفعال على خلاف ما يوجبه العقل، والعته نقص في العقل يختلط معه الكلام، فبعضه يشبه كلام العقلاء، وبعضه يشبه كلام المجانين كذلك باقي أموره وأفعاله[٢١].

وإذا كان الفقهاء يشترطون في الواقف أن يكون بالغا عاقلا فإن هناك شرطاً آخر لايقل أهمية عنهما وهو عدم الحجر عليه، فان وقفه باطل ويحجر على الشخص: أما لسفه، أو غفلة، أو ديَّن قد أحاط بكل أمواله.

فالسفه إذن تبذير الأموال وإنفاقها في غير مجالها، في حين أنّ الغفلة إنفاق الأموال مواضع الإنفاق لكن صاحبها لا يستطيع فهم المعاملات المالية بل يغبن فيها، إما لانقطاعه عن الأسواق وإما بثقته في غير من هو أهلٌ للثقة، ومنشأ ذلك نقص في الإدراك في غير مواضع البيع والشراء[٢٢]، أما الشخص الذي أحاط الديَّن بماله فلا يصح وقفه، اللهم إلا إذا أجازه غرماؤه فعندئذ يكون جائزاً[٢٣].

ثانياً– الموقوف:

أكثر الفقهاء يميلون إلى أن الوقف يكون على وجه التأبيد، وقد خالف بذلك الإمام مالك والأمامية من الشيعة؛ فقد رأوا أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتا[٢٤]، وبذلك أشترط الحنفية أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء يمكن حكم التأبيد فيها، ولهذا قرروا أن المنقول يجوز أن يكون وقفا في أحوال استثنائية.

أولها – أن يكون تابعا للعقار، والتابع للعقار قسمان:

١. ما اتصل بالعقار بقرار وثبات، وذلك البناء والأشجار؛ لأن البناء والأشجار عندهم في المنقول.
٢. ما كان منقولا وخصص لخدمة العقار.

ثانيها – إذا جرى به عرف وذلك كوقف الكتب والمصاحف[٢٥].

ثالثاً – الموقوف عليه:

والموقوف عليه إما أن يكون إنساناً واحداً أو متعدداً، وأما أن يكون مؤسسة اجتماعية وثقافية، وأما أن يكون مكانا مقدساً، أو حيواناً أو غير ذلك[٢٦].

وأياً ما كان الموقوف عليه فقد اشترط فيه أن يكون الوقف عليه قربه من ذاته ولدى الواقف "ويتفرع عليه ما وقفه غير المسلم والمسلمون وأهل ملته وما وقفه المسلم على فقراء المسلمين وغير المسلمين وما وقفه المسلم وغير المسلم على بيت المقدس، وما وقفه غير المسلم على مسجد غير بيت المقدس، وما وقفه المسلم وغير المسلم على بيعة أو كنيسة".

فالأربعة الأولى صحيحة والخامس غير صحيح[٢٧]، وقد أضاف الدكتور زهدي يكن – زيادة على ما سبق – عدم صحة الوقف على الأغنياء وعدم اشتراط وجود الموقوف عليه وعدم اشتراط أن يكون الوقف على الأشخاص، واشتراط أن لا يكون الموقوف عليه ميتا، وعدم اشتراط أن يكون الموقوف عليهم معدومين ومحصورين[٢٨].

رابعاً– الصيغة:

والصيغة هي رابع أركان الوقف ولها ألفاظ متعددة ، وكما تكون صريحة تكون كتابة، فالصريحة كأن يقول الواقف: حبست أرضي أو داري على الفقراء، أو على أولادي، أو على غيرهما[٢٩]، والكتابة لابد فيها من النية كأن يقول الواقف: أرضي جعلتها للفقراء. فإن الوقف بهذا اللفظ كان وقفا بدلالة العرف وإلا سئل عن قصده فإن كانت نيته منصرفة إلى الوقف كان وقفاً وإلا كان ميراثاً[٣٠].

– أقسام الوقف:

والوقف أقسام متعددة، وأشهرها ثلاثة:

١. وقف خيري عام.

٢. وقف أهلي أو ذري أو معقب أو خاص.

٣. الوقف المشترك.

ويقصد بالوقف الخيري ما وقف على جهة خيرية كالمعابد[٣١] والمدارس والمؤسسات حين إنشائها أو آل إليها نهائيا[٣٢]، أو ما ينفقه الواقف على وجه البر والإحسان، مثال ذلك ما أوقفه الخليفة عثمان بن عفان ﴿رضي الله عنه﴾ على بئر رومه[٣٣]، ويتعلق بمجالات عديدة وهو كان وما يزال معمولا به في العديد من الدول العربية الإسلامية[٣٤].

ويلاحظ أن الوقف الخيري لم يكن مصدره فقط أبناء الأمة الصالحين الذين يوقفون أموالهم وقفاً عاماً، وإنما أجاز الفقهاء أن يشتري الحكام من بيت المال أرضا أو غيرها ويوقفوها لصالح المسلمين[٣٥].

وقد يقتصر الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين والعاجزين أو ما يعطى للأيتام والعميان والأرامل وتزويج العزّاب وتطبيب الحيوانات وتزويج الجواري اللاتي بلغن الأربعين بعد عتقهن، وقد يخص إعانة طلبة العلم ولفداء الأسرى ولعمارة المساجد والمدارس والمقابر وإصلاح الجسور والطرقات العامة وإطعام الصائمين في رمضان والمناسبات الدينية والأعياد وتأدية فريضة الحج[٣٦].

أما الوقف الذري فيقصد به: ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معاً أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته[٣٧]، أو هو الذي يوقفه على أولاده، أو على أولادهم إلى أن ينقرضوا فهو لا يباع ولا يورث ولا يرهن[٣٨]، ومن أمثلة ذلك ما وقفه عثمان بن عفان ﴿رضي الله عنه﴾ والزبير بن العوام ﴿رضي الله عنه﴾ على ذريتهما[٣٩].

في حين يقصد بالوقف المشترك: ما وقفه الواقف على جهة خير وعلى الأفراد أو الذراري، ونسبة الاشتراك إما أن تكون معينة أو أن تكون غير معينة، كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد والذراري أو بالعكس ولا تتم الخصومة قانوناً في الوقف المشترك إلا بحضور مدير الأوقاف أو من يمثله[٤٠].

ومن أمثلة ذلك وقف عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾، فقد وقف عمر ﴿رضي الله عنه﴾ أرضاً زراعية هي (ثمغ) من أراضي اليهود بني حارثة في المدينة[٤١]، فضلا عن أراضي في خيبر حصل عليها بعد فتحها سنة ٧هـ/٦٢٨م[٤٢].

في حين وقف علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أرضه في (ينبع) و(وادي القرى)[٤٣]، ومن خلال السياق لمعنى الوقف في الإسلام والنهج الذي سار عليه الرسول محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والصحابة من بعده أصبح منهجا يحتذي به المسلمون، كما ان هناك أنواعا أخرى من الموقوفات وهي:

أولاً – الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي آلت إلى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جارية فيها تعامل قديم، وتكون على ستة أقسام وهي:

أ . الأوقاف الصحيحة: هي التي كانت رقبتها ملكا ثم وقفت إلى جهة من الجهات، أي لم تشترط التولية عليها لأحد أو أنقطع فيه شرط التولية.

ب . الأوقاف غير الصحيحة: هي ما كانت رقبتها أميرية وحقوق التصرف فيها أو عقرها أو رسومها وأعشارها أو كل من حقوق التصرف والرسوم والأعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات.

ج . الوقف الذي مضت على إدارته خمسة عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف أو مديرية الأوقاف العامة أو ديوان الأوقاف.

د . أوقاف الحرمين الشريفين: هي الأوقاف مشروط غلتها إلى الحرمين الشريفين المكي والمدني أو أحدهما أو إلى فقراء مكة أو

المدينة ما عدا أوقاف الأغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين.

هـ . أوقاف الذرية (الأوقاف غير الملحقة): هي الأوقاف المشروط غلتها إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم(٤٤).

و . أعيان الجهات الخيرية الآيلة للأوقاف وقف مرسوم جواز تصفية الوقف الذري أو أي قانون يحل محله.

ثانياً – الأوقاف غير المضبوطة (الملحقة): هي التي تدار بوساطة المتولي مشروط صرف غلتها أو جزءا منها على المؤسسات الدينية والخيرية، ويمثل الوقف الذري الذي يديره متولي ومشروط صرف غلتها إلى من عينهم الواقف من ذريته أو غيرهم، وكذلك الوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف(٤٥).

أما فيما يتعلق بتنظيم حجة الوقف فقد جرت العادة أن ينشأ بمقتضى حجة شرعية تسمى (الوقفيات)(٤٦)، إذ بعد مراجعة الواقف بعريضته المحكمة الشرعية وتأكد المحكمة من ملكيته للعقار تطلب إليه أن يأتي بشخص ينصبه متولياً، ثم تشكل دعوى وبعد أن يسلم الواقف الموقوف للمتولي يرجع الواقف عن وقفه فيعارضه المتولي بذلك ويحتكمان إلى القاضي الذي يحكم بلزوم الوقف ومهما تباينت في أنواعها وصياغتها وأركانها إلا أنها لابد أن تحتوي على أركان ثابتة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والصيغة التي تؤدي فيها حالة الوقف(٤٧).

والحجة عند الفقهاء هي الوثيقة الشرعية المحتوية على إقرار أحد الطرفين وتصديق الآخر وختم وإمضاء القاضي الذي نظمها، وقد يطلق على الحجة أيضا تعبير (السند الشرعي) باعتبار أن صاحبها يستند عليها لدى الحاجة ويتخذها دليلا لإثبات مدعاه، وهذا هو المعنى اللغوي لمعنى المستند الذي هو الملجأ والمعتمد، والفرق بين (الحجة) وبين (الإعلام) هو:

أولاً: ليس في الحجة دعوى مقامة ولا خصومة حقيقة بين طرفي الدعوى وقد تصدر حجة لطرف واحد يراجع المحكمة ويعترف بنسب أحد الأشخاص وليس كذلك في الإعلام(٤٨).

ثانياً: أن الحجة قد لا تحتوي على فقرة حكمية كحجج الاعترافات وليس كذلك في الإعلام(٤٩).

– نظرة عامة في نشأة الوقف خلال العصور التاريخية:

أشرنا فيما سبق إلى أن الوقف هو نوع من أنواع الصدقات الجارية والطوعية التي تتفق في وجوه البِر والخير، وبما ان هذا المبدأ أو العمل به لا يحدده زمان أو مكان لذا فقد يتساءل المرء هل عرفه العرب قبل الإسلام ضمن هذا المفهوم وهل مارسوه في حياتهم اليومية؟ ولكي ندرك ذلك ولنرى ماهية طبيعة حياتهم اليومية التي هي بمثابة الدليل الذي يوصلنا إلى معرفة جواب هذا السؤال فنقول:

إن العرب كانوا قد عرفوا بعض وجوه الوقف المختلفة بما عرف عنهم من شهامة ومروءة وإكرام الضيف كانت إحدى سماتهم المميزة(٥٠)، وحيث شهدت مكة التي احتفظت بمكانتها الدينية دون بقاع الجزيرة العربية وامتازت بموقعها الجغرافي (التجاري) المهم الكثير من الأعمال الخيرية والتي تدخل ضمن حديثنا عن الوقف إن صح التعبير من هذا الوجه أو ذلك، حيث تولى سادة قريش بدءاً من قصي وأولاده في القيام بتوفير كل ما يحتاجه زوار مكة الوافدين من مختلف بقاع الجزيرة العربية لتأدية طقوسهم الدينية(٥١)، حيث كان العرق القبلي يفرض أن يسهم الأغنياء والميسورون من أبناء مكة بما تيسر لديهم من طعام وشراب لخدمة ضيوفهم ولاسيما الفقراء منهم.

أما أول وقف ديني في الإسلام فهو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﴿ﷺ﴾ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة، فقد بناه الرسول ﴿ﷺ﴾ في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة(٥٢)، وأول من عرف في الإسلام من المستغلات الخيرية وقفاً سبعة حوائط (بساتين) بالمدينة وقفها الرسول ﴿ﷺ﴾ ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾، وبعد نزول الآية الكريمة ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(٥٣) تتابعت وقوف الصحابة ﴿رضي الله عنهم﴾، فقد وقف أبو طلحة ﴿رضي الله عنه﴾ حديقة اسمها (برحا)، وكذلك عثمان بن عفان ﴿رضي الله عنه﴾ تصدق في أمواله على نمط صدقة عمر ﴿رضي الله عنه﴾ وكذا

علي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ تصدق بأرضه (ينبع) حبسا على الفقراء والمساكين ثم تلاهم جمهرة كبيرة من الصحابة[٥٤].

ويبدو أن مفهوم الوقف لم يقتصر على الجزيرة العربية بل يرى آخرون أنه كان معروفا عند الكثير من الأمم الأخرى كالإغريق والرومان وعند المصريين وشعوب أخرى[٥٥]، ومع تباين هذه المعلومات عن الوقف عند العرب والأمم الأخرى وحيث لم تكن هذه العملية دقيقة ومنظمة وذات ضوابط، أو بالأحرى لم تعرف كما نفهمها اليوم إلا بعد ظهور الإسلام الذي نظمت تعاليمه حياة المجتمع في الجوانب التعبدية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث أدى الأمر بالعديد من المسلمين الميسورين إلى وقف أموالهم طوعاً في سبيل الله ضمن الاتجاه الذي نحن بصدده والذي عرف باسم الوقف (الحبس)[٥٦].

ومنذ عهد الرسول الكريم محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أخذ المسلمون يتسابقون في فعل الخير ولم يقتصر الأمر على عهد الرسول محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والخلفاء الراشدين ﴿رضي الله عنهم﴾ بل استمر ذلك في العهود اللاحقة، ففي العصر الأموي(٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٥٠م) ونتيجة للفتوحات الإسلامية وكثرة الأموال لدى المسلمين وتطور نظام الحياة المتعددة اتسعت الخدمات الوقفية وتطورت بشكل سريع حيث رغب أناس كثيرون في وقف أموالهم في سبيل عمل الخير، إذ لم يعد الوقف مقتصرا على مساعدة أبنائهم بل مضى باتجاه آخر كان أكثر شمولية مما سبق، فقد وقفت أموال كثيرة لبناء دور العلم والمستشفيات والرُبط والزوايا وأصبح الإنفاق عليها وعلى طلابها والقائمين بها وكل ما تحتاجه من أموال طائلة يصرف كل ذلك من تخصيصات الوقف، فضلا عن إنشاء المكتبات وبناء دور الأيتام والأرامل[٥٧].

وتطور هذا المفهوم بشكل أكبر في العصر العباسي(١٣٢-٦٥٦هـ/٧٥٠-١٢٥٨م) وفي كل من العراق والخليج والجزيرة العربية وبلاد الشام نتيجة لتطور الحياة الفكرية الاجتماعية وما قدمه الخلفاء والسلاطين والأمراء والوزراء والقادة والناس الميسورون مما كان له الأثر الكبير في نشأة المؤسسات الثقافية والصحية والخدمية[٥٨].

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية اتسع في زمانهم إقبال السلاطين وولاة الأمور وغيرهم على الوقف وصارت له تشكيلات إدارية واسعة تعنى في الإشراف عليها وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه في جميع النواحي بما يهدف إلى تنظيم أعمال الوقوف[٥٩]، حيث بقيت آثار تلك التشكيلات والقوانين إلى عصرنا الحاضر وبقيت موقوفات كثيرة في الممالك التي انفصلت عن العثمانيين، وقد أدت تلك الموقوفات للثقافة الإسلامية واللغة العربية خدمات جليلة وكبيرة، فلولا موقوفات الجزيرة العربية والمغرب العربي لعفت لغة القرآن وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية، ونستطيع أن نقول ذلك عن فلسطين وموقوفات الأزهر والبحرين والسعودية والكويت وسائر دول الخليج العربي هي التي أبقت عليها وجعلتها مثابة لرواد الشريعة ومنهلا صافيا لمنتهليها، وكذلك نستطيع أن نقول الشيء ذاته عن العراق وسوريا وبقية الدول العربية والإسلامية[٦٠].

ولا بد من الإشارة إلى ان الخدمات الوقفية في كل من العراق والخليج والجزيرة العربية وسوريا وفلسطين ذات طبيعة مشتركة أو سياقات متشابهة من حيث الهدف والمضمون وان كانت تلك الخدمات صادرة من جهات مختلفة إلا إنهم قد وظفوا خبراتهم ووقفوا أموالهم لخدمة الدين والعلم، وقد تطورت تلك الخدمات مع تطور المجتمع العربي الإسلامي حيث أصبحت من الأسس الثابتة التي لايمكن تجاوزها أو الاستغناء عنها، بحيث نرى ما وقفه خليفة أو سلطان أو أمير أو عالم أو تاجر أو محسن يبقى وقفاً على مر العصور والأجيال وفي كل الظروف والأحوال[٦١]، فالمدرسة والمستشفى والزاوية والجامع والخان وغيرها تبقى على تغير أحوال مؤسسات الخير ما لم يجر عليها إضافات أو ما تتعرض له من كوارث[٦٢].

وعلى الرغم مما اكتنف تطور الوقف من ظواهر سلبية عبر تاريخه وعلى الرغم من الخلافات الاجتهادية حوله فان الوقف يعتبر شعارا إسلاميا ومؤسسة خيرية قامت على دعائمها مشروعات ضخمة كان لها أثارها الخالدة في مسيرة الإسلام الحضارية والثقافية والاجتماعية، وهي سمة بارزة من سمات الإسلام كان لها الأثر الفعال في نشر صروح العلم والثقافة وفي

تأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في مجال التأليف والنشر والتحقيق العلمي والفقهي والأدبي[٦٣].

وفيما يلي نشير إلى الأبعاد الايجابية للوقف:

أولاً- البعد الديني الروحي (المساجد):

لقد أدى الوقف خدمة مشهودة في مجال تشييد المساجد والجوامع والتكايا وتعيين علماء الدين المختصين لإقامة الشعائر الدينية كالإمامة، والآذان، والوعظ الديني، وساهم في صيانة أملاك الواقفين، والعمل على تنمية مواردها والعناية ببيوت الله ونشر الدين والثقافة الإسلامية وتحفيظ القرآن الكريم، وإقامة المؤسسات الخيرية[٦٤].

لقد أدى الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي مهاماً دينية بشكل كامل وحقق التواصل الروحي بين الأجيال بصورة تامة، ولو تصورنا غياب الوقف في هذا الميدان لدخل قلوبنا ريب كبير في إمكانية هذا التواصل ومن تحقيق هذا الإنتاج العلمي الزاخر في ميادين المعرفة كلها واستمرت تكاثرها وتكاملها لخدمة أجيالهم اللاحقة[٦٥].

ثانياً- البعد الثقافي (المدارس والجامعات والمكتبات):

إن علاقة الأوقاف بالمعاهد العلمية قديمة العهد وثيقة الصلات تكاد ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، فقد اعتاد المسلمون أن يوقفوا من أموالهم على الإنفاق على حلقات العلم في المساجد التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء.

حيث أشاد الإسلام بالعلم وصيره فرضاً على جميع المسلمين والمسلمات وجعل لكبار العلماء الصدارة في الفتوى والرأي والتشريع.

لهذا كان كبار المسلمين في دول الجزيرة والخليج العربي وسائر العالم العربي والإسلامي يتسابقون في وقف أموالهم الطائلة على طلبة العلم وصرفها على كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس.

كما كانوا ينفقون أموالا كثيرة في إنشاء المدارس والجامعات والمكتبات وعلى تزويدها بمختلف المصنفات العلمية تيسيرا للبحث والاطلاع.

ولقد حازت دول الجزيرة الخليج العربي على نصيب السبق في مضمار العلم والثقافة ودور العلم، فقد أدت وقوف البحرين دوراً كبيراً في المجالات الثقافية الإسلامية عبر عصورها، وتنافس أغنياء البحرين في رصد أموالهم وممتلكاتهم لنشر العلوم والمعارف[٦٦].

ثالثاً- البعد الاجتماعي (المؤسسات الخيرية وأعمال البِر):

إن أية ظاهرة قانونية أو اجتماعية لا بد وان تمر بمراحل يختلف فيها وضعها الناشئ عن وضعها المتطور طبقا للتغيرات التي تطرأ وان الوقف مثال واضح لذلك فقد عرض له في سبيل تطوره أمور لم تكن بالحسبان إبان نشوئه حتى أن الوقف عبر تطوره يعد تجربة فقهية زاخرة واستحداثات لم تكن معروفة.

فالوقف بدأ عملا خيرياً يستهدف إعانة الفقراء والمحتاجين، وتأمين المتطلبات الضرورية للمجتمع، ويقال في هذا الصدد: إنّ رسول الله ﷺ عندما قدم إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب به غير بئر رومه حضّ المسلمين على شرائها، فاشتراها عثمان بن عفان ﷺ من ماله، وتصدق بها على السابلة[٦٧].

ولقد شهد العراق ودول الجزيرة والخليج مؤسسات خيرية كبيرة تنشر البر والخيرات للفقراء والمحتاجين، وان الاطلاع على الوقفيات العديدة المحفوظة لدى مديرية الأوقاف والشؤون الدينية في تلك البلدان تكشف عن العديد من الخدمات الاجتماعية التي أدتها هذه المؤسسة في عصور كان المجتمع الخليجي شديد الحاجة إليها جزاهم الله خير جزاء[٦٨].

كما نرى أن هذه المؤسسات يصرف عليها مما وقف لها وعلى الوجه الذي اشترطه الواقف حيث أن شرط الواقف[٦٩] كنص الشارع لا يبدل ولا يغير بتبدل العصور والأزمان إلا إذا أصبح عرضة للابتزاز والإنهاك[٧٠].

المبحث الثاني

دور الأوقاف في التنمية والتمويل في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي

أدى الوقف دوراً بارزاً في المسيرة التعليمية عبر إنشاء الصروح العلمية كالجامعات والمكتبات وغيرها، إن علاقة الأوقاف بالجامعات والمعاهد العلمية قديمة العهد وثيقة الصلات بمجالات الفكر والتنشئة الاجتماعية تكاد ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، فقد اعتاد المسلمون أن يوقفوا جانباً من أموالهم على الإنفاق على حلقات العلم التي يعقدها حول أساتذتهم من كبار العلماء في أبهاء المساجد، فقد كان كبار المسلمون يتسابقون في وقف أموالهم الطائلة على طلبة العلم وعلى كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس كما كانوا ينفقون أموالاً كثيرة على إنشاء الجامعات والمكتبات وعلى تزويدها بمختلف المصنفات العلمية تيسيراً للبحث والإطلاع[٧١].

فقد أسهمت المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بينهما وبين العالم العربي والإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للأساتذة والعلماء بين هذه البلدان وهم على ثقة تامة بأنهم سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها متوفرة أينما ذهبوا وحيثما حلوا فقد حفظت الأوقاف كرامة الإنسان وحمته من ذل الحاجة[٧٢]، لقد شجعت هذه المؤسسات الدارسين والباحثين في هذه الجامعات وبلدانها على طلب العلم والسفر والترحال وكانت الرحلات منهم بين البلدان الإسلامية على أوسع نطاق وقائمة على قدم وساق حتى غدت شرطاً عندهم في استكمال التحصيل فقالوا: "من لم يرحل فلا ثقة بعلمه"[٧٣]، وقد بلغ عنايتهم بالبحث العلمي في هذه الجامعات بعد حرصهم على توفير العيش الكريم لأساتذة هذه الجامعات وتهيئة مناخ العمل للباحثين والكتاب، فقد شملت موارد الوقف في إنفاقها على النظام التعليمي بمراحله المختلفة كل النفقات في هذه الجامعات وجميع المشارب بدون تحيز أو حجر على حرية الفكر والرأي لأساتذتها، وأبرز دليل على ما يتمتع به أساتذة جامعات مجلس التعاون الخليجي من حرية الاندماج في بحوث أدبية وفلسفية بدون خوف من انقطاع الموارد الموقوفة على البحث العلمي فقد كان المدرسون أحراراً في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الاجتماعية والفقهية أو في إعادة صياغة أفكار جديدة واستنباط حلول الأسئلة التي واجهت المجتمع العربي والإسلامي حينها[٧٤]، فهناك أوقاف في بعض الدول الخليجية تمتلك إمكانات وعوائد مالية تسهم بشكل عام في عملية التنمية، فقد بلغ العائد السنوي للمملكة العربية السعودية نحو أكثر من ٧٠٠ مليون ريال (حوالي ١٨٧ مليون دولار أمريكي)، أما الأوقاف الكويتية فيبلغ عائدها السنوي ١٣٢٠٤ مليون دينار كويتي (حوالي ٤٠ مليون دولار أمريكي)[٧٥] وذلك على وفق الإحصاءات الأخيرة[٧٦].

إن معظم المال المخصص لموازنات التعليم في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي يتحول كرواتب لأساتذة تلك الجامعات، إذ خصص عام ٢٠١٠م نحو (٨٠%) من ميزانية وزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية لدفع الأجور والرواتب وما لحق بها من تعويضات للأساتذة وكذلك الرواتب الإدارية[٧٧]، فضلاً عن تضخم الجهاز التعليمي من خلال زيادة عدد الأساتذة في تلك الجامعات، فالاستثمار في العملية التعليمية في دول مجلس التعاون الخليجي كانت له نتائجه الواضحة، فالبنك الدولي وجد خلال سنة واحدة في التعليم الرأسمالي زيادة عن المعتاد تزيد الدخل ٩% من الصناعة و ١٠% في الزراعة ليس مجرد خدمات اجتماعية بل استثمارات اقتصادية أكيدة الربح ويحتاج ميدان التعليم في دول مجلس التعاون الخليجي إلى إنفاق أموال طائلة وهو ما لم تبخل به هذه الدول وهو ما أسهم في تقدمهم في العديد من المجالات.

إن مما سبق ذكره يوضح حجم وضخامة الأعباء والمصاريف الملقاة على عاتق الدولة بتمويل العملية التعليمية ويبرز بالتالي دور القطاع الأهلي في تمويل النشاط التعليمي في هذه الدول وفي مقدمتها الوقف الذي يعد المورد الرئيسي التي

تعتمد عليه هذه الجامعات للصرف عليها وباقي المؤسسات العلمية واستمرارها في إداء رسالتها بحيث غدت أنشطتها مرهونة بما تغله الأوقاف[٧٨]، فاستمرار العملية التعليمية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي ومراكزها البحثية تحتاج إلى تمويل مستمر وأي انقطاع للموارد المالية سوف يؤدي إلى تعثر النشاط التعليمي في هذه الجامعات أو توقفه.

إن الجامعات في العديد من جهات العالم العربي والإسلامي استطاعت أن تبقى على قيد الحياة حتى ولو كانت تحت أكثر الأوضاع ضغطاً وأخطرها من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[٧٩]، ففي العصور التي تسمى (عصور الانحطاط) نجد أن الأوقاف كانت نشطة جداً في هذه الجامعات فموارد الأوقاف الثابتة المستمرة يرجع لها الفضل في بقاء التعليم في هذه الجامعات ودوامه قروناً طويلة وفي نظام الحياة العلمية والدراسية في كافة جامعات الإسلام وكلياتها[٨٠]، ذلك أن أهل الخير أنفقوا عبر تلك الحقبة التاريخية مبالغ كبيرة على أعمال الخير ومنها على العلم وطلابه في هذه الجامعات مما جعلها تكتسب صفة الدوام والاستمرار[٨١].

ان التعليم العالي في الجامعات الخليجية الوقفية هو ميدان للتنمية والروح الوطنية حيث غدا التعليم الممول من الوقف والمستقل ميداناً لجهاد الحركة الوطنية ضد التحديات الخارجية، وكان الوقف في هذه الجامعات في قلب الحركة الوطنية ومن خلاله جاءت الاستجابة الشعبية للنداءات الإصلاحية التعليمية فقد كان الوقف أحد مصادر دعم مشروع الجامعات الخليجية في مملكة البحرين بصورة خاصة والدول الخليجية الأخرى بصور عامة في مطلع القرن العشرين[٨٢].

وكان هذا المشروع في حد ذاته أحد مظاهر التعبير عن حيوية المجتمع بجهوده الأهلية وحركته الوطنية في التصدي للتحديات الخارجية التي قامت على أساس الحد من انتشار التعليم وتخفيض عدد البعثات العلمية إلى الخارج ومعارضة فكرة إنشاء جامعات للتعليم العالي في دول مجلس التعاون الخليجي[٨٣].

لقد كانت المؤسسة الوقفية وثيقة الصلة بمجال الفكر والتنشئة الثقافية والمحافظة على القيم المميزة لهوية الأمة وإعادة إنتاجها فقد أدرك مؤسسو الأوقاف أن مؤسسة التعليم العالي الموروث ليست من النمط المحايد في إطار المواجهة مع الغرب لذلك أقبلوا من مختلف المستويات الاجتماعية على إنشاء الأوقاف وتخصيص ريعها لدعم المؤسسة الموروثة للتعليم العالي كي تقوم بمهمتها في الحفاظ على أصول الهوية[٨٤].

التجارب الخليجية المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في مجال التعليم العالي

– التجربة الكويتية المعاصرة أنموذجا –

استمرت الأساليب التقليدية في إدارة الأوقاف الجامعية حتى بداية الثمانينات من القرن العشرين، ذلك ان بعض الحكومات الإسلامية قد وجدت في تلك الأساليب ما يساعدها على إحكام سيطرتها على تلك المؤسسات الوقفية التعليمية، كما ان بعضها الآخر لم تعر مسألة تنمية أموال الأوقاف التعليمية الاهتمام اللازم حتى تفكر في تغيير أساليب إدارتها[٨٥].

ونتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب التقليدية الموروثة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف الجامعية ومراكزها البحثية[٨٦]، ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية للعديد من المثقفين في عدد من البلدان الإسلامية والخليجية ولكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار العلمية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وبخاصة الدور الذي يمكن ان تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية العلمية والثقافية إذا ما أحسنت إدارتها وأتقن استثمارها[٨٧]، بدأت بعض الجهات الحكومية والشعبية ذات العلاقة بقضايا الأوقاف التعليمية والجامعية تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة أموال الأوقاف التعليمية الجامعية، كل ذلك أدى إلى نشوء تجارب جديدة بالنظر والدراسة في كل جامعات دول مجلس التعاون الخليجي حيث بدأتها الكويت، وقد نشأت هذه التجارب بوقت متقارب حيث بدأت الكويت في إعادة تنظيم إدارة الأوقاف التعليمية الجامعية مع بدء النصف الثاني من

التسعينات[٨٨]، وتبعتها كل من قطر والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعمان.

وكانت وزارة الأوقاف الكويتية تقوم إلى عهد قريب بإدارة جميع أنواع الأوقاف في الكويت في أواخر عام ١٩٩٣م عمدت الوزارات إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت من اجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلامية، سواء في ذلك الموجودة منها فعلاً أو العمل على تشجيع إقامة أوقاف جديدة، وهذه الأمانة العامة هي (جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار، ولكنه يعمل وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية)[٨٩].

وتقوم إستراتيجية الأمانة على العمل في اتجاهين يؤدي مجموعهما إلى تحقيق أغراضها، الاتجاه الأول هو استثمار أموال الأوقاف الإسلامية الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج[٩٠]، وتوزيع جزء من عوائدها لتنمية وتطوير التعليم العالي والبحث العلمي في كافة جامعات الكويت ومراكزها البحثية حسب شروط الواقفين[٩١]، أما الاتجاه الثاني فهو العمل على إقامة قنوات مناسبة لاستقطاب إقامة أوقاف جديدة بما في ذلك إحداث توعية وقفية لتشجيع قيام أوقاف جديدة والعمل على توجيه استخدام إيرادات الأوقاف بما يساعد في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعيا[٩٢] ضمن حدود ما هو معروف من شروط الواقفين.

وقد تبنت الأمانة العامة أسلوب التنظيم الهيكلي الذي يتأسس على الاختصاص الوظيفي بحسب الأهداف فقسمت العمل بين أقسامها الهيكلية على مبدأ تخصيص كل هدف من أهداف الأمانة العامة بقسم إداري خاص به، فمن اجل تحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة من اجلها اتجهت نحو العمل في محورين تنظيميين هما:

١- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف الموجودة والجديدة وتحصيل غلاتها وإيراداتها.

٢- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف الموجودة على أغراضها والعمل على التوسع في إقامة أوقاف جديدة[٩٣] تخدم مجالات التعليم العالي والبحث العلمي مثل إنشاء جامعات حكومية وأهلية ومراكز بحثية ومكتبات عامة لخدمة الطلبة الجامعيين[٩٤]، وكذلك للأغراض الاجتماعية ذات الأولوية والأهمية، ويشمل ذلك الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات العلمية والاجتماعية والتنموية مما يرغبهم بإقامة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثم تشجيعهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة[٩٥].

ولقد استدعى هذا الأسلوب التنظيمي ان ينشأ عن هذين المحورين إطاران أو قطاعان تنظيميان عريضان هما قطاع الاستثمار الذي يتألف من عدد من الإدارات للاستثمار العقاري وغير العقاري، وقطاع للصناديق والمشاريع الوقفية الذي يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع بحسب الأغراض العلمية والاجتماعية التي ترى الأمانة العامة للأوقاف إنها تحتاج إلى الرعاية الوقفية على سبيل الأولوية[٩٦].

– إدارات استثمار الأموال الوقفية:

تتخصص إدارات الاستثمار في الأمانة العامة باستثمار الأموال الوقفية وتنميتها وتحسين أدائها من أجل زيادة إيراداتها، وهي تقوم باستثمار جميع أموال الأوقاف سواءً منها ما وقفته الأجيال الماضية أو مايوقف مجدداً نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه ولرغبة أهل الخير في إنشاء أوقاف جديدة.

وتعتمد إستراتيجية الاستثمار داخل قطاع الاستثمار على هيكل تنظيمي يقوم على الاختصاص النوعي، فهو يميز بين الاستعمار العقاري وغير العقاري بحيث وجدت إدارة مستقلة متخصصة بكل من هذين النوعين من الاستثمار، وتسعى هذه الإدارات إلى التعاون فيما بينها من اجل الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتألف من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر، وحسنة التوزيع الجغرافي، منها ما هو عقاري ومنها ما هو مالي ومنها ما هو خدمي[٩٧].

وفي هذا السبيل فقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة تتقيد كلها بأحكام الشريعة الإسلامية مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، كما إنها كونت في إدارة الاستثمارات جهازاً

متخصصاً لهذا النوع من الاستثمارات المالية، الأمر الذي ساعدها على التوسيع في تقبل استثمار أموال الغير أيضاً، وقد بدأت بالأموال الاستثمارية لبيت الزكاة في الكويت، حيث تولت مسؤولية إدارة محفظته الاستثمارية بناءاً على اتفاق خاص بين الأمانة العامة والبيت[٩٨].

ومن خلال تلك التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية عهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية بعد ان قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت، بذلك يتضح ان التوجه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنويع الاستثمارات الوقفية من عقارات ومالية مباشرة وغير مباشرة (عن طريق المساهمة في صناديق استثمارية تقيمها جهات أخرى وتتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية)[٩٩].

ومما ينبغي ملاحظته في هذا المجال ان اختصاص كل إدارة استثمارية يشمل الأموال الوقفية الموجودة، سواء أكانت وثائق واقفيها معروفة أم كانت هذه الشروط غير معروفة، لان إدارات الاستثمار تركز اهتماماتها على تنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماءاً مما فيه مصلحة المستفيدين من الوقف على كل حال، وهي بذلك تترك قضايا التوزيع للصناديق الوقفية.

وكذلك فان جهود إدارات الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف تشمل أيضا الأوقاف الجديدة التي يتم استدراجها طبقاً لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق التابعة للأمانة وتعرضها على المتبرعين[١٠٠].

– إدارة أغراض صناديق الأوقاف (الصناديق الوقفية):

تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض تعليمي جامعي ومجتمعي خدمي[١٠١] يدخل ضمن وجوه البِر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو لشريحة من شرائحه، فالصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية توزيعية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف[١٠٢].

ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة علمية أو جامعية أو غير جامعية أو مجتمعية معينة[١٠٣]، تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به، فالصندوق يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البِر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله، ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أموال وقفية.

يضاف إلى ذلك ان الأمانة العامة تخصص لكل صندوق وقفي مبالغ سنوية من ميزانيتها التي تحصل عليها من المساعدات الحكومية أو من التبرعات العامة أو من إيرادات الأوقاف العامة غير المخصصة الموجودة لدى الأمانة العامة للأوقاف.

ولقد قامت الوزارة بإنشاء أحد عشر صندوقاً وقفياً قسم منها يخدم مجالات التعليم العالي والبحث العلمي في جامعات ومعاهد ومراكز بحثية كويتية وعربية وإسلامية وذلك للفترة الممتدة بين كانون الأول ١٩٩٤م وآيار ١٩٩٦م، أما وجوه البِر التي رسمت لها فتشمل مساحة عريضة من الجوانب التعليمية الجامعية والاجتماعية والثقافية والتنموية، بدءاً من رعاية الطلبة لاسيما من الطلبة المعوقين وتأهيلهم، وإنتهاءاً بالتعاون الإسلامي الدولي وتقديم المساعدات لوجوه الخير في البلدان والمجتمعات الإسلامية خارج الكويت[١٠٤].

ولقد أسست صناديق متخصصة لأغراض الرعاية العلمية الجامعية وغير الجامعية والتنمية الصحية، ورعاية المساجد، والمحافظة على البيئة، والتنمية العلمية، والثقافة والفكر، والقرآن الكريم وعلومه، ورعاية الأسرة والتنمية المجتمعية، وأخيراً رعاية أهداف الأمانة العامة للأوقاف نفسها.

أما إدارة الصندوق فيقوم بها مدير يعينه الأمين العام للأوقاف، ويعمل المدير تحت إشراف مجلس إدارة يختار أعضاؤه وزير الأوقاف من عناصر شعبية ذات كفاءة واهتمام، كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مديري جميع الصناديق معا، مهمتها التوفيق بين برامج الصناديق المتعددة

وتوزيع المجالات الهامشية بين الصناديق ذات المساحة المتقاربة أو المتداخلة[١٠٥].

وبما ان مهمة الصناديق هي توزيعية محضة فإن إيراداته تتأتى من ثلاثة مصادر هي:

١. إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق.

٢. التبرعات والصدقات التي تقدم إلى الصندوق من الناس لمساعدته على القيام برعاية الأغراض المنوطة به.

٣. المخصصات التي تقدم لكل صندوق من ميزانية الأمانة العامة للأوقاف.

وقد نص نظام الأمانة العامة للأوقاف على ان يتم تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة مما لايعرف فيها شرط للواقف يحدد أغراضها لكل صندوق، بحيث يشكل هذا الريع الإيراد الأساسي والأولي لكل صندوق إلى ان تتكون له أوقاف جديدة وتنمو إيراداتها[١٠٦].

أما مجالات عمل كل صندوق فتحدد حسب غرضه، وعلى العموم فان أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيراداته مما خصص له من أوقاف ومن المصادر الأخرى في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغراض البِر[١٠٧].

أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها – بما في ذلك الأوقاف التي يقدمها الناس للصناديق الوقفية – فقد ترك ذلك كله لإدارات الاستثمار تطبيقا لمبدأ التخصص واستشرافاً لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار.

ويلاحظ ان في هذا التوزيع للأعمال والأنشطة والوظائف بين إدارات الصناديق وإدارات الاستثمار إعادة لتعريف وظيفة الناظر أو المتولي، فقد كان الناظر في الماضي هو الذي يدير أموال الوقف ويحصل ريعه وينفق على أغراضه، وقد عبرت التقسيمات الإدارية الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجعل الاستثمار في إدارات الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من اجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية المخصصة لكل صندوق.

يضاف إلى ذلك ان مهمة نشر التوعية والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي التاريخي مما يقوم به الوعاظ والعلماء والقيادات الاجتماعية والسياسية وأهل الرأي فقط، فجاءت أنظمة الصناديق وجعلت إداراتها مطالبة صراحة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة لأغراض البِر التي تعمل الصناديق على تحقيقها[١٠٨].

وأخيراً فأنه يتضح من أغراض الصناديق الوقفية المتعددة ان من أهم أهداف إنشائها ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والعلمية والثقافية العامة وتفعيل التكامل المتبادل بين الوقف والجهات الأخرى الحكومية والشعبية باتجاه تحقيق تلك الأهداف.

– الاستنتاجات:

تبين من خلال دراستنا لدور الأوقاف في تنمية وتطوير البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي عدد من الاستنتاجات المهمة يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

١. أسهمت المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي، الأمر الذي تمخض عن بروز علماء قدموا خدماتهم العلمية والفكرية للمجتمع بصورة عامة والباحثين بصورة خاصة، وذلك من خلال ظهور حركة التأليف والطباعة والاستنساخ ونشطت معهم بذلك المكتبات حيث كان إقبال الطلبة والباحثين عليها بشكل كبير.

٢. أدى الوقف دوراً كبيراً في تنمية الحركة العلمية والثقافية في دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق الجامعات والمراكز البحثية والمكتبات ورجال العلم.

٣. شكلت الخدمات الوقفية التعليمية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي جانباً مهماً من حياة الدولة والمجتمع وأسهمت إلى حد بعيد في انتعاش الحياة الفكرية والتعليمية من

خلال تأسيس للعديد من الجامعات والمراكز البحثية والمكتبات.

٤. لقد أدى الوقف مهامه التعليمي في هذه الجامعات بشكل كامل وحقق التواصل التعليمي بين الأجيال بصورة تامة.

٥. ان معظم المال المخصص لموازنات التعليم العالي في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي يتحول كرواتب للأساتذة وتنميتهم العلمية والبحثية والاجتماعية.

٦. ان حجم وضخامة الأعباء والمصاريف الملقاة على عاتق دول مجلس التعاون الخليجي بتمويل العملية التعليمية ويبرز بذلك دور الوقف في هذه الدول في تمويل النشاط التعليمي الذي يعد المورد الرئيسي التي تعتمد عليه هذه الجامعات للصرف عليها.

٧. أثبتت التجارب الخليجية المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في مجال التعليم العالي نجاحها والتي بدأتها دولة الكويت وسرى ذلك النموذج إلى دول خليجية أخرى حيث أصدرت دولة قطر نظاماً جديداً لتنظيم وزارة الأوقاف في مصارف وقفية يشبه الصناديق الوقفية وتلتها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، حيث عمل ذلك النظام الجديد على إعادة تنظيم الأملاك الوقفية وخاصة الأوقاف الجامعية طبقاً لأساليب تستفيد من هذه التجربة التي دفعتها خطوات مهمة إلى الأمام.

– المشاكل التي تعيق دور الأوقاف في تنمية البحث العلمي وتطويره في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي:

١. عدم تفعيل الوقفيات للتنمية العلمية في مراكز وجامعات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بعدم التنسيق بين هذه الجامعات ومراكزها البحثية وديوان الأوقاف في بلدانهم.

٢.عدم تفعيل وتطبيق شرط الواقف المذكور في الحجة الوقفية، كما ورد من الوقفية حرفياً فيما يخص صرف قسم من واردات الأوقاف على كافة مراكز وجامعات دول مجلس التعاون الخليجي وطلبتها الدارسين فيها.

٣. عدم استغلال واستثمار جزء من واردات الأوقاف في تأسيس وبناء جامعات جديدة بصورة عامة والمراكز البحثية بصورة خاصة أو توسيعها وتطويرها وتعميرها والصرف عليها.

٤.عدم إيجاد صيغ قانونية تضمن احترام ومراعاة شروط الواقفين التي اشترطوا ان تحرك فيها أوقافهم إلى الميادين العلمية داخل هذه الجامعات.

٥.ضعف التنسيق العلمي في مجالات التنمية العلمية بين المؤسسات الوقفية ووزارات التعليم العالي في دول مجلس التعاون الخليجي.

٦.عدم تأسيس جامعات ومراكز بحثية على أسس ونظم وقفية.

٧.عدم إقامة المراكز البحثية الوقفية لدعم الطلاب والباحثين الذين يقومون بالبحث العلمي في الجامعات الخليجية.

٨.ضعف الاهتمام العلمي والبحثي الوقفي في الجامعات الخليجية ومراكزها البحثية وقلة انتشار الثقافة الوقفية فيها.

٩.عدم تشجيع الواقفين أو الراغبين بإنشاء وقف يكون الموقوف عليه جامعات أو مراكز بحثية أو دور للعلم أو أمكنة لسكن الطلاب الدارسين فيها وغيرها.

١٠. عدم توفر الاستقلالية المالية لمواقع الفكر الجامعي الوقفي.

١١.عدم تمويل خريجي الجامعات الذين يحتاجون إلى رأس المال الموقوف للقيام بتطبيق أفكارهم من اجل تحويلها إلى طاقات علمية منتجة.

١٢. ندرة الكتب والدراسات الوقفية التي تعمل على معالجة وتطوير ميادين البحث العلمي في جامعات ومراكز دول مجلس التعاون الخليجي.

١٣. قلة البرامج التلفزيونية والحوارات الإذاعية للتعريف بنشاط الوقف في التنمية العلمية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي عبر العصور المختلفة.

– المقترحات والتوصيات:

١. ضرورة تفعيل الوقفيات للتنمية العلمية في مراكز وجامعات دول مجلس التعاون الخليجي وذلك بالتنسيق بين هذه الجامعات ومراكزها البحثية وديوان الأوقاف في بلدانهم.

٢. تفعيل شرط الواقف المذكور في الحجة الوقفية وتطبيقه كما ورد في الوقفية حرفياً والذي يشترط فيه بصرف قسم من واردات الوقف على دور العلم وطلبتها الدارسين فيها.

٣. العمل على إيجاد صيغ قانونية تضمن احترام ومراعاة شروط الواقفين الذين اشترطوا أن تحرك فيها أوقافهم إلى الميادين العلمية فقط.

٤. استغلال جزء من واردات الأوقاف في بناء الجامعات بصورة عامة والمراكز البحثية بصورة خاصة.

٥. تشجيع الواقفين أو الراغبين بإنشاء وقف بضرورة أن يكون الموقوف عليه هو دور العلم والطلبة الدارسين فيها.

٦. تشجيع الأوقاف على أن يكون استثمار المال الموقوف في مجال إنشاء جامعات ومراكز بحثية جديدة أو توسيعها وتطويرها وتعميرها والصرف عليها.

٧. إقامة المراكز الوقفية لدعم الطلاب والباحثين الذين يقومون بالبحث العلمي في الجامعات.

٨. تمويل خريجي الجامعات الذين يحتاجون إلى رأس المال للقيام بتطبيق أفكارهم حتى يحولوها إلى طاقات عملية منتجة.

٩. العمل على إيجاد نظام التطبيق في المؤسسات الوقفية لطلبة الصفوف المنتهية في الكليات الإنسانية في جامعات دول مجلس التعاون الخليجي.

١٠. إقامة البرامج التلفزيونية والحوارات الإذاعية للتعريف بنشاط الوقف في تنمية جامعات دول مجلس التعاون الخليجي عبر العصور المختلفة.

– الهوامش:

(١) منهل إسماعيل العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية في الموصل ١٢٤٩ – ١٣٣٧ هـ / ١٨٣٤–١٩١٨م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية ابن رشد، (جامعة بغداد ، ٢٠٠٥)، ص ١٣ ؛ عبد الحميد الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، ج١، ط١،(دار الكتاب العربي، بيروت : د.ت)، ص٤٠١

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، (المؤسسة العربية دار صادر ، بيروت : ١٣٧٧هـ/١٩٥٦م)، ص٣٥٩ ؛ محمد الزهري الفخراوي، أنوار المسالك وشرح عمدة السالك وعدة الناس، (دار إحياء التراث الإسلامي، الدوحة: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ص١٩٧ ؛ محمد بن الحسن الأزدي أبن دريد، جمهرة اللغة، ج٣، (بيروت، دار صادر: د.ت)، ص١٥٦

(٣) برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط٢، (القاهرة، مطبعة هندية: ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م)، ص٣ ؛ سعيد بوركبة الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، (بغداد: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٢٢٧ وما يليها ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص ١٣

(٤) جمال الدين محمد ين مكرم بن منظور، لسان العرب ، ج١١، المؤسسة العربية (دار صادر، بيروت: ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م)، ص٢٢٧ ؛ الكتاني، المصدر السابق، ج١، ص٤٠١ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص ١٣

(٥) الكتاني، المصدر السابق، ج١، ص٤٠١ وما يليها ؛ ابن منظور، المصدر السابق، ج١١، ص ٢٧٧ وما يليها ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٣

(٦) العلي بك، المصدر السابق، ص ١٤ ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٢٧–٢٢٨

(٧) بوركبة، المصدر السابق، ص ٢٢٨ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٤

(٨) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط٢، (القاهرة ، دار الفكر العربي: ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ص٤١ ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٢٨ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٤

(٩) أبو زهرة، المصدر السابق، ط٢، ص٤١ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٤

(١٠) عبد الرزاق الهلالي، معجم العراق، ج١، (بغداد : ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م)، ص١١٠ ؛ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج١٢، (القاهرة، مطبعة السعادة: ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م)، ص٢٧ ؛ عبد الله بن محمود ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (القاهرة: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ص٤٤٠ ؛ موسى بن أحمد الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، ج٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى، (القاهرة ، المطبعة الأميرية بالأزهر: د.ت)، ص٢ ، الطرابلسي، المصدر السابق، ص٣ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٢

(١١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، ج٢ ، (بيروت دار أحياء التراث العربي : د.ت) ، ص٤٤ ؛ سليمان بن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود ،

ج٣، (القاهرة ، دار الحديث : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١١٦ ؛ العلي بك ، المصدر السابق ، ص١٤.

(١٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٤، تحقيق محمد زهري النجار، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية: ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ص٥١ وما يليها ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٥

(١٣) محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، (القاهرة ،المطبعة الكبرى ببولاق: ١٣١٦هـ/١٨٩٥م)، ص٣٧ ؛ رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية في نهاية القرن العاشر الهجري، (مطبعة المجمع العلمي العراقي: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١١ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٤

(١٤) الحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد او مدينة السلام، ج١٠، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص٣١٠ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٤

(١٥) عياض بن موسى اليحصبي القاضي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بن بكر، (بيروت، دار مكتبة الحياة : ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ص٢٤٣ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٩

(١٦) محمد شفيق العاني، أحكام الأوقاف، ط٢، (بغداد: ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، ص١٤

(١٧) علي حيدر، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، ترجمة وتعليق أكرم عبد الجبار ومحمد احمد العمر، ج١، ط١، (بغداد: ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م)، ص٧٧ ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٣٢ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٥

(١٨) العلي بك، المصدر السابق، ص١٥ ؛ حيدر، المصدر السابق، ص٧٧

(١٩) العلي بك، المصدر السابق، ص ١٦ ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٣٢ ؛ العاني، المصدر السابق، ص١٤ ؛ حسن رضا، أحكام الأوقاف، (بغداد، مطبعة التفيض الأهلية: ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص٨-٢٤

(٢٠) العاني، المصدر السابق، ص١٤ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٦

(٢١) بوركبة، المصدر السابق، ص٢٣٢ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٦

(٢٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط١، (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالمية: ١٣٩٧هـ/١٩٥٩م)، ص١٢٤ ؛ العاني، المصدر السابق، ص١٥ وما يليها ؛ رضا، المصدر السابق، ص٨٨ وما يليها ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٧

(٢٣) بوركبة، المصدر السابق، ص٢٣٣ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٧

(٢٤) أبو زهرة، المصدر السابق، ط١، ص١٤٤ وما يليها ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٧

(٢٥) بوركبة، المصدر السابق، ص٢٣٨ وما يليها

(٢٦) إبراهيم خليل أحمد، الأوقاف الدينية وإدارتها في محافظة نينوى- نظرة عامة، بحث غير منشور قدم إلى مديرية الأوقاف والشؤون الدينية، (الموصل: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٧

(٢٧) بوركبة، المصدر السابق، ص٢٤٠ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٨

(٢٨) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، (بيروت، دار النهضة العربية: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ص٣٩ وما يليها ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٤١ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٨

(٢٩) منهل إسماعيل العلي بك، مرقد الشيخ عدي بن مسافر وفق إضبارة مديرية أوقاف نينوى، مجلة آداب الرافدين، (الموصل، ٢٠٠٧)، ص٦ وما يليها

(٣٠) يكن، المصدر السابق، ص٣٩ وما يليها ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٤١

(٣١) يكن، المصدر السابق، ص٣٩ وما يليها ؛ بوركبة، المصدر السابق، ص٢٤١

(٣٢) العاني، المصدر السابق، ص ١٢٥ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٩

(٣٣) أبو بكر احمد بن عمر الشيباني الخصاف، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، (القاهرة: ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ص٩-١٠ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٩

(٣٤) بوركبة، المصدر السابق، ص٢٤١

(٣٥) احمد بن عيسى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، ج٧، تحقيق: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠١هـ/١٩٨٠م)، ص ٢٦٦

(٣٦) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الملقب بابن بطوطة، رحلة أبن بطوطة، (دار صادر ، بيروت : ١٩٦٤م)، ص١٠٧ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٩

(٣٧) العاني، المصدر السابق، ص١٢٥ ؛ كايد يوسف قرعوش، الوقف الذري بين الإبقاء والإلقاء في الفقه والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد (٢٦)، العدد (٢)، ١٩٩٩، ص٢٧٨-٢٩٠ ؛ العلي بك، المصدر السابق، ص١٩ ؛ كذلك انظر: منهل إسماعيل العلي بك، الوقف الذري العربي الإسلامي ومكانته الاجتماعية في النظام المالي الغربي وجهة نظر المعترضين عليه، بحث قدم إلى ندوة العلاقة مع الغرب من منظور الدراسات الإنسانية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، (اربد، ٢٠٠٧)، ص٢

(٣٨) بوركبة، المصدر السابق، ص٢٤١ ؛ قرعوش، المصدر السابق، ص٢٧٨ وما يليها ؛ العلي بك، الوقف الذري، ص٣

(٣٩) الونشريسي، المصدر السابق، ص٢٦٦ ؛ خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري، تاريخ أحكام الأراضي في العراق، (بغداد: ١٩٨٠)، ص٥٨ ؛ العلي بك، الوقف الذري، ص٤

(٤٠) العاني، المصدر السابق، ص١٢٥ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص١٩

(٤١) احمد بن حنبل احمد: المسند، ج٩ ، تحقيق احمد محمد شاكر، (القاهرة، دار المعارف بمصر: ١٣٩١هـ/١٩٧١م)، ص١٧٨

(٤٢) المصدر والصفحة نفسيهما

(٤٣) شمس الدين المقدسي ابن قدامة، المغني، ج٦، (القاهرة، دار الكتاب العربية للنشر والتوزيع: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ص١٨٦ ؛ الخصاف، المصدر السابق، ص٩-١٠

(٤٤) عبد الرزاق هوبي محمد، التشريعات في إدارة الأوقاف، (مطبعة الإرشاد، بغداد: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص٧١-٧٢ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٢٠

(٤٥) العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٢١ ؛ العاني، المصدر السابق، ص٥-٦

(٤٦) مفردها وقفية، هي الوثيقة الشرعية المتضمنة لحكم الحاكم بلزوم الوقف نتيجة المحاكمة الجارية بحضوره بناء على دعوى الواقف باسترداد الموقوف، محمد، المصدر السابق، ص٦٦ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٢١

(٤٧) أنظر: كامل جميل العلي، مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية،(بغداد: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٩٣-٩٧ ؛ العاني، المصدر السابق، ص١٨ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٢١

(٤٨) العاني، المصدر السابق، ص١٧٣ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية وأوجه صرفها، ص٢١

(٤٩) المصدر والصفحة نفسيهما

(٥٠) جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، ج٥، (بيروت: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م)، ص٨٢-٨٣ ؛ العاني، المصدر السابق، ص٤ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٣

(٥١) محمد أديب آل تقي الدين الحصيني: منتخبات التواريخ لدمشق، ج١، منشورات دار الأوقاف الجديدة (بيروت: ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)، ص٣٤٨ ؛ العاني، المصدر السابق، ص٤ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٤

(٥٢) العاني، المصدر السابق، ص٤

(٥٣) سورة آل عمران، الآية٩٢

(٥٤) المصدر والصفحة نفسيهما ؛ احمد بن حنبل، المصدر السابق، ص١٧٨

(٥٥) أبو زهرة، المصدر السابق، ط١، ص٨٣ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٤

Encyclopeidia of Islam (3) art waqf, by W. S., Sre Lairtisdolt, volume, I. V. 1941. P182

(٥٦) الكناني، المصدر السابق، ج١، ص٤٠١ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٥

(٥٧) انظر: عز الدين ابو الحسن علي ابن أبي بكر الشيباني ابن الأثير، الباهر في تاريخ الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر احمد طليمات، (القاهرة، دار الكتب الحديثة: ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ص١٧٢ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٥

(٥٨) عز الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الشيباني بن الأثير، الكامل في التاريخ، ج١٣، (بيروت، دار صادر: ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، ص١٨٤ ؛ محمد بن احمد بن شاكر الكتبي: عيون التواريخ، ج٢، تحقيق: فيصل السامر ونبيلة عبدالمنعم، دار الحرية للطباعة والنشر، (بغداد: ١٤٠١هـ/١٩٨٠م)، ص٨٥

(٥٩) انظر: صلاح حسين العبيدي: مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، (بغداد: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٧٩ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٥

(٦٠) العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٦ ؛ العاني، المصدر السابق، ص٥

(٦١) سعيد الديوه جي: الخدمات الاجتماعية لطلاب العلم في الإسلام، (الموصل ، مطبعة الهدف: ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م)، ص٢٥

(٦٢) المصدر نفسه، ص٢٦ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٢٦

(٦٣) انظر: محمد شريف احمد: مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، (بغداد: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٦٦ ؛ العلي بك، الوقف الذري، ص ٤ ؛ كذلك انظر: العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٦

(٦٤) احمد، مؤسسة الأوقاف، ص ٦٦-٦٧ ؛ منهل إسماعيل العلي بك، المرأة الموصلية والوقف، مجلة دراسات موصلية، مركز دراسات الموصل، (جامعة الموصل، ٢٠٠٧)، ص٨٣ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٧

(٦٥) العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٧ ؛ محمد احمد العمر، الدليل لإصلاح الأوقاف، (مطبعة المعارف، بغداد: ١٣٦٨هـ/١٩٤٨م)، ص ي ؛ احمد، مؤسسة الأوقاف، ص٦٧ ؛ العلي بك، المرأة الموصلية، ص٨٤

(٦٦) للتفاصيل راجع: منهل إسماعيل العلي بك، مدرسة الصائغ الدينية في الموصل نشأتها وإدارتها ١٢٥٠-١٤٢١هـ/١٨٣٤-٢٠٠٠م، مجلة دراسات موصلية، مركز دراسات الموصل، (جامعة الموصل : ٢٠٠٧)، ص٥٦ وما يليها ؛ احمد، مؤسسة الأوقاف، ص ٦٨ ؛ العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٧

(٦٧) احمد، مؤسسة الأوقاف، ص٧٠ ؛ يكن، المصدر السابق، ص١٨ ؛ الخصاف، المصدر السابق، ص١٢

(٦٨) احمد، مؤسسة الأوقاف، ص٧٠

(٦٩) شرط الوقف هو كنص الشارع وهو من القواعد الإمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها أو التعديل والتغيير فيها، الديوه جي، الخدمات الاجتماعية لطلاب العلم، ص٢٦

(٧٠) الديوه جي، الخدمات الاجتماعية لطلاب العلم، ص٣٦

(٧١) للتفاصيل حول هذا الموضوع راجع: منهل إسماعيل العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية، ص٣٧ وما يليها ؛ كذلك انظر: محمد شريف أحمد، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد،

ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، (بغداد، ١٩٠٣ هـ/ ١٩٨٣م)، ص١٨

(٧٢) زيد عبد المحسن الحسين، من نماذج العطاء تتميز الحضارات، مجلة الفيصل، العدد ٢١٧، (الرياض، ١٩٩٤- ١٩٩٥)، ص٤

(٧٣) عبد الفتاح أبو غدة، صفحات من صبر العلماء، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ٢٠٠١، ص٣٨١ وما يليها

(٧٤) محمد بن علي القري، مقدمة في أصول الاقتصاد، ط٣، دار حافظ، دم، ١٩٩٩، ص١٤٨ وما يليها

(٧٥) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط١، (بيروت: ٢٠٠٤)، ص١١٣

(٧٦) غانم إبراهيم البيومي، نحو تفعيل دور الوقف في توفيق علاقة المجتمع بالدولة، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٢٦٦، ٢٠٠١، ص٤٧ ؛ منصور، المصدر السابق، ص١١٣

(٧٧) منهل إسماعيل العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها بحث غير منشور، بحوزة الباحث، ص١٠

(٧٨) المصدر نفسه والصفحة

(٧٩) منصور، المصدر السابق، ص١٤٥ ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لجمهورية اندونيسيا والتشجيع على الوقف وصيانة الأوقاف واستثمارها منهج تحول، المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية جاكارتا، (٢٩ أكتوبر – ١ نوفمبر)، ١٩٩٧ ؛ كذلك انظر محمد بن عبد الله، ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي، مجلة دعوى الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع ٢٦٩، (٤١)، (الرباط: ١٩٨٨)، ص٢٦٩

(٧٩) الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ١٩٨٣/١٢/١٢ إلى ١٩٨٦/١/٥، ص٨٦؛ منصور، المصدر السابق، ص١٤٥

(٨٠) يحيى محمود الساعاتي، دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، ندوة / أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم (١٩٩٦م)، المجمع الملكي بحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، لندن، ١٩٩٧، ص٤٣٩ ؛ منصور، المصدر السابق، ص١٤٦ ؛ العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص١١٢

(٨١) للتفاصيل حول ذلك، راجع صلاح العقاد، التيارات السياسية في الخليج العربي، (القاهرة، د.ت) ؛ منصور، المصدر السابق، ص١٤١؛ العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص١٥

(٨٢) منصور، المصدر السابق، ص١٤١

(٨٣) المصدر نفسه والصفحة

(٨٤) العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص١٤

(٨٥) المصدر نفسه والصفحة

(٨٦) منذر قحف، الوقف الإسلامي وتطوره وإدارته وتنميته، ط١، (دمشق: ٢٠٠٠)، ص٢٩٤

(٨٧) ويلاحظ ان إعادة تنظيم الأوقاف الجامعية على النموذج الكويتي بدأت تسري إلى بلدان أخرى، فأصدرت دولة قطر نظاماً جديداً لتنظيم وزارة الأوقاف في مصارف وقفية مما يشبه الصناديق الوقفية، وكذلك كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إعادة تنظيم إدارة أملاك الأوقاف الجامعية طبقاً لأساليب تستفيد من هذه التجربة وتدفعها بعض خطوات إلى الأمام أيضاً، العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص١٨

(٨٨) عبد الوهاب الحوطي، "الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت"، ورقة قدمت في ندوة البحرين حول الأوقاف، ١٩٩٦ ؛ كذلك انظر: قحف، المصدر السابق، ص٢٩٩

(٨٩) قحف، المصدر السابق، ص ٢٩٩ ؛ كذلك انظر: الحوطي، المصدر السابق

(٩٠) العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص٢١

(٩١) الحوطي، المصدر السابق، كذلك انظر: قحف، المصدر السابق، ص٢٩٩

(٩٢) قحف، المصدر السابق، ص٣٠٠

(٩٣) العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص٢٢

(٩٤) قحف، المصدر السابق، ص٣٠٠ ؛ كذلك، الحوطي، المصدر السابق

(٩٥) قحف، المصدر السابق، ص٣٠٠

(٩٦) محمد التيجاني، أحمد الجعلي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، ط١، (الرياض: ٢٠٠٣) ، ص٢٩

(٩٧) قحف، المصدر السابق، ص٣٠١

(٩٨) المصدر نفسه

(٩٩) المصدر نفسه

(١٠٠) العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص٢٢

(١٠١) قحف، المصدر السابق، ص٣٠١

(١٠٢) العلي بك، الحجج الوقفية وأوجه صرفها، ص٢٥

(١٠٣) قحف، المصدر السابق، ص٣٠٢

(١٠٤) المصدر نفسه والصفحة

(١٠٥) صلاح محمد الغزالي، " الصناديق الوقفية "، ورقة قدمت في ندوة البحرين ١٩٩٦م

(١٠٦) قحف، المصدر السابق، ص٣٠٣

(١٠٨) المصدر نفسه والصفحة

The Role of Endowment in Growing and Developing Scientific Research in the Universities of Gulf Cooperation Council States

Abstract

This paper deals with role of Endowment as an Islamic institution that serves the society in its scientific education 'and Intellectual aspects.

The first part of this paper investigates the Islamic Endowment system with its sigmficance, legitemation, Linguistic terminological sense then its corner stones' parts and its positive motivations are also studied. The historical role of Endowment in the educational field through Islamic history are dealt in this part.

The second pant sheds lights on the role of Endowment in society in Its intellectual, educational, and scientific aspects. It starts with the contributions of scientific research in the Universities of gulf cooperation council States historically and the developing stages of University educational system and the continuation of process in the universities of GCC in its message and strategies.

This paper includes an explanation of experiences of modern Gulf countries in the administration of Endowment in Vestment as an example. The study comes cross the administrations of Endowment financial investments and the principles of Endowment fund of social and scientific development as an example of what the kwaite state has paid a great attention in the field of Intellectual, educational, and cultural development.

Finally, The study includes a summary, conclusion findings, suggestion and recommendations which participate in developing the scientific research in the universities of Gulf Cooperation Council states.